



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠٠ / / التاريخ

جُمهُورِيَّةِ مِصَرُ الْعَرَبِيَّةُ
وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ

كِتَابُ الْوَزَيرِ

قَرْرَارُ وزَارِي

رَقم (٥٤٨) بِتَارِيخ ٢٠١١ / ١٤ / ٢٥

بِإِنْشَاءِ الْمَدْرَسَةِ الْفَنِيَّةِ الصَّنَاعِيَّةِ التَّكْنُولُوْجِيَّةِ التَّجْرِيْبِيَّةِ الْمُتَقْدِمَةِ
نَظَامُ خَمْسِ سَنَوَاتٍ التَّابِعُ لِمَدِيرِيَّةِ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ بِمَحَافَظَةِ بُورْسَعِيدِ

وزَيرُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ :

بَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَانُونِ نَظَامِ الإِدَارَةِ الْمُحْلِيَّةِ الصَّادَرَ بِالْقَانُونِ رَقْمِ ٤٣ لِسَنَةِ ١٩٧٩
وَلَأَنْهُتِهِ التَّنْفِيذِيَّةُ ،

وَعَلَى قَانُونِ الْتَّعْلِيمِ الصَّادَرِ بِالْقَانُونِ رَقْمِ ١٣٩ لِسَنَةِ ١٩٨١ وَلَأَنْهُتِهِ التَّنْفِيذِيَّةُ ،

وَعَلَى الْقَرْرَارِ الْوَزَارِيِّ رَقْمِ ٩٩ لِسَنَةِ ٢٠٠٠ بِشَأنِ اسْتَصْدَارِ قَرَاراتِ إِنْشَاءِ الْمَدَارِسِ الثَّانِيَّةِ
الْفَنِيَّةِ بِجُمِيعِ نُوعِيَّاتِهَا بِقَرْرَارِ وزَارِيِّ ،

وَعَلَى مَا عَرَضَهُ رَئِيسُ قَطَاعِ التَّعْلِيمِ الْفَنِيِّ وَالْتَّجهِيزَاتِ ،
وَتَحْقِيقًا لِلصَّالِحِ الْعَامِ ،

قَرْرَارٌ :

مَادَةُ (١) :


تَنْشَأُ مَدْرَسَةً ثَانِيَّةً فَنِيَّةً صَنَاعِيَّةً بِمِسْمَى "المَدْرَسَةِ الْفَنِيَّةِ الصَّنَاعِيَّةِ التَّكْنُولُوْجِيَّةِ التَّجْرِيْبِيَّةِ الْمُتَقْدِمَةِ" نَظَامُ خَمْسِ سَنَوَاتٍ ، تَتَبعُ مَدِيرِيَّةِ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ بِمَحَافَظَةِ بُورْسَعِيدِ وَذَلِكَ اعْتِبَارًا مِنَ الْعَامِ
الْدَّرَاسِيِّ ٢٠١١ / ٢٠١٢ .

مَادَةُ (٢) :

مَدَةُ الْدَّرَاسَةِ بِالْمَدْرَسَةِ المُشارِ إِلَيْهَا خَمْسِ سَنَوَاتٍ ، وَيُمْنَحُ الطَّلَابُ النَّاجِحُونَ فِي نَهَايَةِ الصَّفِيفِ
الْخَامِسِ شَهَادَةَ دَبْلُومِ الْمَدَارِسِ الثَّانِيَّةِ الْفَنِيَّةِ الصَّنَاعِيَّةِ الْمُتَقْدِمَةِ يُحدَدُ فِيهَا اسْمُ التَّخْصِصِ .

مَادَةُ (٣) :

تَضُمُ الْمَدْرَسَةِ تَخْصِصَيْ : "الْبِتْرُوكِيمِيَّاتِ" وَ "الْبِترُولِ" ، وَيُجُوزُ بِقَرْرَارِ وزَارِيِّ إِنْشَاءِ
تَخْصِصَاتِ جَدِيدَةِ أَوْ إِلَغَاءِ تَخْصِصَاتِ قَائِمَةٍ وَفَقَاءً لِاِحْتِيَاجَاتِ سُوقِ الْعَمَلِ بِنَاءً عَلَى تَوصِيَّةِ رَئِيسِ قَطَاعِ
الْتَّعْلِيمِ الْفَنِيِّ وَالْتَّجهِيزَاتِ .





بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠

جُمِهُورِيَّةُ مِصَرُ الْعَرَبِيَّةُ
وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ
مَكْتَبُ الْوَزَيرِ

مادة (٤) :

يقبل الطالب بهذه المدرسة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية المتقدمة نظام خمس سنوات، ويطبق عليهم القرارات الوزارية بشأن نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام خمس سنوات

مادة (٥) :

يسري على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، والقرارات الوزارية المنفذة له ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار .

مادة (٦) :

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم
(جمال محمد العربي)

